

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤  
في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

٢٥٧	.....	الباب الأول: الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة
٢٦٠	.....	الباب الثاني: حقوق المحامين وواجباتهم

## القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

### المادة ١

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة ٦ على الوجه المبين في هذا القانون.

### المادة ٢

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين :  
أولا: أن يكون كويتيا.

ثانيا: أن يكون كامل الاهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لاسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثا: أن يكون حاصلًا على اجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو اجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الاسلامية بإحدى دول الجامعة العربية. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقا لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ م.

### المادة ٣

يشترط فيمن يقيد إسمه بجدول المحامين :  
أولا: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية.

ثانيا: أن يكون كامل الاهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لاسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثا: أن يكون حاصلًا على اجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية .

رابعا: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.  
خامسا: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد إسمه بالجدول.

### المادة ٤

ملغاة

### مادة ٥

ملغاة

### المادة ٥ مكرر

ملغاه

### المادة ٦

## قانون المحاماة

يكون للمحامين المشتغلين جدول عام يقيد فيه اسمائهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد ويلحق به الجداول الآتية :-  
أ- جدول للمحامين تحت التمرين .

ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية .

ج- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الأستئناف .

د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز .

كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين وتوضع نسخه منها بمقر كل محكمة ولدى النائب العام وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) كما لا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه .

### المادة ٦ مكرر

مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة من هذا القانون يجب علي المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ) ان يلتحق بمكتب احد المحامين المشتغلين وعليه ان يخطر لجنه القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه وان يرفق بالاخطار موافقه المحامي وان يتم هذا الاجراء خلال مده اقصاها ستة اشهر من تاريخ قيده والا اعتبر القيد كان لم يكن واذا تعذر عليه الالتحاق باحد مكاتب المحامين حددت له لجنه القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به ولا يجوز لصاحب هذا المكتب ان يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول وفي جميع الاحوال يجوز للمحامي تحت التمرين ان يغير المكتب الذي التحق به بشرط اخطار لجنه القبول بذلك

ولا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتبا باسمه ولا ان يباشر اعمال المحاماه لحسابه الخاص ولا التوقيع علي صحف دعاوي او الاوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام كما يحظر عليه ان يستعمل صفته دون ان يقرنها بأنه تحت التمرين

### المادة ٦ مكرراً

فتره التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماه يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار اليه في المادة السابقة شهاده من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفه متصله في التمرين وبيان الاعمال التي قام بها خلال تلك الفتره ويجب ان يرفق بهذه الشهاده بيانا رسميا معتمدا بارقام القضايا التي باشرها وتحسب ضمن فتره التمرين مده الاشتغال باحد الاعمال الآتية:

- ١- الاعمال الفنيه في وظائف القضاء او النيابة العامه او اداره الفتوي والتشريع او الاداره العامه للتحقيقات بوزراه الداخليه او الاداره القانونيه ببلديه الكويت
- ٢- تدريس القانون بجامعة الكويت او اي جامعه اخري معترف بها



## قانون المحاماة

٣- اي عمل اخر يصدر به قرار من وزير العدل بعد اخذ رأي لجنة قبول المحامين باعتباره نظيرا لمهنة المحاماه

واذا قلت مده التميرين المحسوبه علي النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها ويكون القيد في الجداول (ب،ج،د) المنصوص عليها في المادة ٦ بالنسبه للفئات المشار اليها في البنود (١،٢،٣) السابقة بحسب المده التي قضاها كل منهم في مزاولة الاعمال النظره وفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون

### المادة ٧

يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه وعضوية اثنين من اعضاء مجلس إدارتها واثنين من أعضاء الجمعيه المقيدين بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعيه .

وتختص هذه اللجنة بشئون القيد وبمراجعة الجداول سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل اسمائهم إلى جدول غير مشتغلين وإصدار القرارات اللازمه في هذا الخصوص

ويجب لقبول طلب القيد أن يكون مرفقا به كافة المستندات الداله على توافر الشروط التي يتطلبها هذه القانون وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٤) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائيا .

### المادة ٨

ملغاة

### المادة ٩

تتعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيسها ولا يكون إنعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية اعضاءها على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنهم من بينهم .

وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول

ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل في خلال خمسة عشر يوما على الأكثر ولطالب القيد اذا رفضت اللجنة تظلمه أو في حالة إنقضاء ميعاد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الأستئناف

وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع اقوال الطاعن ويكون قرارها في الطعن نهائيا

غير قابل للطعن فيه .

### المادة ١٠

على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحقق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين ، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون .

### مادة ١١

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الاتية: (( أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها ))

### المادة ١١ مكرر

لا يجوز التحقيق مع محام في جريمه متصله بعمله الا بمعرفة النيابة العامه وعليها اخطار رئيس جمعيه المحامين او من ينوب عنه بما اتخذته من اجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق ولرئيس الجمعيه او من ينيبه حضور التحقيق وللجمعيه طلب صور التحقيق بغير رسوم

### مادة ١٢

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

(١) رئاسة مجلس الأمة .

(٢) رئاسة المجلس البلدي

(٣) التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد .

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكاله بالخصومه أو تولي المرافعه ضد الحكومه أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامه أو الشركات التي تملك الدوله كل رأس مالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ولا يجوز لموظف الحكومه الذي ترك الخدمه وإشتغل بالمحاماه أن يترافع ضد الجهه التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التاليه لترك الخدمه .

ويستثنى من حكم البند ٤ المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن استاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطه المختصة بالجامعه وقيد اسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون .

### مادة ١٣

لا يجوز لموظف الحكومه الذي ترك الخدمه واشتغل بالمحاماه أن يترافع ضد المصلحه



## قانون المحاماة

التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة .

### مادة ١٤

علي طالب القيد ان يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام او باحد الجداول الملحقه به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه مع رسوم القيد بالجدول السابقه اذ لم يكن قد اداها وتكون رسوم القيد في الجداول المشار اليها في المادة ٦ من هذا القانون كالآتي:

٥٠ د.ك للقيد في الجدول العام

٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (أ)

٧٥ د.ك للقيد في الجدول رقم (ب)

١٠٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (ج)

١٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (د)

كما يجب علي المحامي ان يؤدي كذلك اشتراكاً سنوياً يدفع خلال شهر اكتوبر من كل عام وذلك وفق الفئات الآتية:

١٥ د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين

٣٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول امام المحكمة الكلية

٥٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول امام محكمة الاستئناف

٧٥ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول امام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز

وتؤول حصيله رسوم القيد والاشتركات السنويه الي الجمعيه

ويكون سداد رسوم القيد والاشتركات السنويه لامين صندوق الجمعيه

واذ لم يتم سداد الاشتراك خلال المهله المقرره جاز للجنه القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين وفي حاله السداد يعاد قيد الاسم بغير اجراءات

### مادة ١٥

تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضا.

### مادة ١٦

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.

### مادة ١٧

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة. ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.

### مادة ١٨

فيما عدا الدعاوي التي لاتزيد قيمتها علي خمسه الاف دينار تبطل صحيفه الدعوي او الطعن او الالتماس اذا لم توقع من محام مقبول امام المحكمة التي ترفع اليها ولا

يسري ذلك علي ما ترفعه الحكومة منها

### مادة ١٩

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل راس مال كل منها عن مائة الف دينار - بعد موافقه لجنة القبول - محامو اقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين ويكون ذلك بتوكيل من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقا علي توقيعہ وصفته رسميا علي ان لايمثله اكثر من جهة واحده

### المادة ٢٠

يجب علي المحامي أو علي أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقا عليه الي المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي اثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق علي الامضاء.

### المادة ٢١

المحامي الذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه قانونا ويتضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الكلية ، وتعد المحكمة المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويحرر من واقعة كشف ترسل إلى باقي المحاكم .

### المادة ٢٢

المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل .

### المادة ٢٣

علي كل محام أن يتخذ له مكتبا لمباشرة القضايا الموكل فيها وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه ويجب ان يتم الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ١٥ يوما من تاريخ حدوث التغيير .  
ويحظر مزاوله المهنة في البلاد في اكثر من مكتب واحد .

### المادة ٢٤

للمحامي الموكل في دعوة أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك .

كما يجوز للعاملين لدي مكاتب المحامين الحضور نيابه عنهم بموجب توكيل خاص امام داوئر الخبره ومكاتب العمل والادله الجنائيه .

### المادة ٢٥

مع مراعاة نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة



في نزاع وكل أو استشير فيه.

### المادة ٢٦

يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محاميا للدفاع عن الفقير مجانا ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه الا لاسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

### المادة ٢٧

إذا ندبت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية عملا بالمادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطى نسخة طبق الاصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الأتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

### المادة ٢٨

في حالة وفاة المحامي أو شطب إسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر.

### المادة ٢٩

للمحامي دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى شهرا على الاكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

### المادة ٣٠

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها



## قانون المحاماة

في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بها أداءه عنه ولم يؤد إليه ، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

### المادة ٣١

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاثه سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فتبداً مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب

### مادة ٣٢

يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب باتعابه عنها وفي حاله عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائره المدنيه بمحكمه الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأى جمعيه المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه وليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شأنها كما لا يجوز أن تكون أتعابه حصه عينيه من هذه الحقوق

ولا تعاب المحامي حق امتياز من الدرجه الاولى على الاموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الافراج وحق امتياز من الدرجه الثانيه على اموال موكله في الحالات الاخرى

وفي جميع الاحوال لا تنتهي علاقته بين الموكل ومحاميه ولا تستحق الأتعاب كامله الا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع او اتمام الامر المكلف به او انتهائه صلحاً ، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك

\*الحكم رقم (٢١) ، بتاريخ جلسة : ٨ / ٥ / ٢٠١٦ حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من النص على أنه «... وفي حالة عدم اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأس جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه .» \*استبدل نص المادة ٣٢ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦ / ٩ / ٢٢ .

### مادة ٣٣

إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الأتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلاً، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفق الذي عاد على الموكل . وللمحامي وللموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل أن يرفع دعوى

## قانون المحاماة

عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال.

### المادة ٣٤

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالاعتاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.

### المادة ٣٥

مع عدم الاخلال باي عقوبه ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون اخر ودون اخلال بالمسئولية المدنية يعاقب علي الاخلال باحكام هذا القانون او بواجبات المهنة او الحط من قدرها والنيل من شرفها باي تصرف مشين باحداي العقوبات التأديبيه الآتية :

١- الانذار

٢- اللوم

٣- الوقف لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات

٤- محو الاسم من الجدول

ويعد من قبيل الاخلال بأصول وشرف المهنة افشاء اسرار الموكل والتواطؤ مع الخصم وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل وعدم تسليم الحقوق التي تم قبضها نيابه عن الموكل وعدم المحافظة علي اصول المستندات والامتناع عن رد الاوراق والمستندات دون مصوغ قانوني والاهمال الجسيم في اداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق او سقوط مواعيد الطعن والتوقيع علي صحف الدعاوي دون ان يكون للموقع الحق في ذلك

ويترتب علي عقوبه الوقف نقل اسم المحامي إلي جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبه وعدم دخولها في حساب مدة التمرين او المدد اللازمه للقيد بالجدول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مدة العقوبه مخالفه تأديبيه يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفه نهائيه

### المادة ٣٦

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب وزير العدل او رئيس المحكمه الدستوريه او رئيس محكمه التمييز او رئيس محكمه الاستئناف او رئيس المحكمه الكليه او جمعيه المحامين

### المادة ٣٧

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمه الكليه أو وكيلها رئيسا ومن اثنين من قضاتها تعينها جمعيتها العمومية كل سنة ومن محامين يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

### المادة ٣٨

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم



الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً ، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

### المادة ٣٩

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة ١٤٠ من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة ١٢٦ من القانون المذكور لشهادة الزور.

### المادة ٤٠

تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.

### المادة ٤١

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى المحاكم وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلاً تقيده فيه هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية.

### المادة ٤٢

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

### المادة ٤٣

يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية.

### المادة ٤٤

للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار و بالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانها بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينها جمعيتها العمومية كل سنة. والقرار الذي يصدر يكون نهائياً.

## المادة ٤٥

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو إسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد إسمه في الجدول واللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا رفضت برفض طلبه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.

## المادة ٤٦

دون اخلال باي عقوبه اشد ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون اخر يعاقب كل من اشتغل بالمحاماه دون ان يكون ماذونا له بذلك بالعقوبه المقرره لجريمه النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادره ما فيه من موجودات دون اخلال بحقوق الغير حسب النيه